

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10465 - أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه .

(هـ ك عن أبي هريرة) (رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه . . .)

برقم (2360) . ورقم (2359) . ص)